



## تونس حقائق عن العنف ضد النساء

### 1. الإطار التشريعي

تتمتع تونس وهي البلد الرائد في العالم العربي في ما يتعلق بوضع النساء، بترسانة قانونية مهمة لحماية حقوق النساء. وينص دستور جانفي/يناير<sup>1</sup> 2014 في فصله الحادي والعشرين على أنّ المواطنين والمواطنات سواء أمام القانون من دون تمييز.

وحسب الفصل 46 من الدستور، يتعين على الدولة اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على العنف ضد النساء. إن أشكال العنف الموجه ضد النساء متعددة، والقانون التونسي يعاقب مجملها. تجرم المجلة الجزائية الحالية الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المعتبرة اعتداءات بفعل الفاحشة والتحرش الجنسي. كما يشكّل الضرب والجروح التي يتسبب فيها الزوج ظروف تشديد؛ لكن العنف الجنسي والمعنوي والاقتصادي في إطار الزواج مازال لا يدخل تحت طائلة القانون. وفي ما يتعلق بالعنف الزوجي، يمكن للضحية سحب الشكوى مما يترتب عنه حفظ القضية ويجعل من العنف الزوجي جنحة تدخل في باب الحق الشخصي<sup>2</sup>. كما يمكن للشخص الذي يختطف فتاة قاصرة أو يمارس معها فعلاً جنسياً أن يفلت من العقاب بالزواج بها. بالإضافة إلى ذلك، أصبح الإتجار بالنساء بهدف الاستغلال المهني أو الجنسي مجرماً قانوناً منذ أن جرى اعتماد في سنة 2016 قانون متعلق بمكافحة الإتجار بالبشر.

<sup>1</sup> دستور 2014

<sup>2</sup> واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014

تونس هي أول بلد في المنطقة صادق ورفع كلّ التحفظات عن اتفاقية الامم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ النساء (سيداو) وهي أحد البلدين الوحيدين في المنطقة اللذين اعتمدا بروتوكولها الاختياري. غير أن تونس لا تزال تسجّل تأخيراً على مستوى رفع تقريرها إلى لجنة سيداو.

بالنسبة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تمّت المصادقة عليه سنة 2011. أمّا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، فلم يتمّ اعتمادها بعد. كما أنّ التشريع الوطني لم يدمج بعد النصوص والمعاهدات الدولية حول مناهضة العنف الموجّه ضدّ النساء.

لقد اعتمدت الحكومة التونسية مشروع القانون الشامل للقضاء على العنف ضدّ النساء في سنة 2016 وهو لا يزال في طور المناقشة على مستوى البرلمان. ويتناول هذا المشروع كافة أشكال العنف كما ويتطرق إلى جوانب متعددة مثل الوقاية لاسيّما عبر التربية على المساواة بين الجنسين، وتقديم الدعم للضحايا عبر إتاحة لهم فرصة الحصول على أمر حماية يقضي بإبعاد المعتدي في حالات العنف الزوجي. علاوةً على ذلك، جرى توسيع نطاق مفهوم العنف الزوجي ليشمل أيضاً الأزواج السابقين. وقد تمّ تطوير الشقّ المتعلق بالنتبّعات القضائية عبر تعديل أحكام مختلفة من المجلّة الجزائية. ومن بين أكثر التعديلات أهمية، نذكر إدراج تعريف لسفاح المحارم (والذي لم يكن متوفراً من قبل) وإلغاء إمكانية إفلات المعتصب من النتبّعات القضائية في حال زواجه من ضحيّته والإعتراف بالاغتصاب الواقع ليس فقط ضدّ الإناث بل أيضاً ضدّ الذكور (والذي كان يعالج سابقاً باعتباره من "الاعتداءات المنافية للحياء"، وتوسيع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل التحرش في الطريق.

## 2. الإطار السياسي

أنجز الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري<sup>3</sup> سنة 2011 مسحاً وطنياً مكّن من دفع المناصرة لصالح مناهضة العنف الموجّه ضدّ النساء. وتوجد دراسات أخرى أنجزت داخل المستشفيات غيرها من المواقع ولكن لم يتمّ نشرها. تقوم جميع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية بجمع البيانات لأغراض داخلية في شكل سجلات أو ملفات، ولكن لم تتمّ معالجة هذه البيانات. وقد عمدت منظمة نسوية إلى تجميع البيانات مع شبكة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ووزارة المرأة وشؤون الأسرة والطفولة) بهدف إعداد قاعدة بيانات تسمح بالمساعدة على أخذ القرار وعلى أعمال المناصرة.

وتعلّق اليوم الكثير من الآمال على أن يفضي مشروع القانون الشامل حول العنف المسلط على النساء والفتيات إلى الاعتما الفعلي لاستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء وبرنامج عمل للشرطة والعاملين في قطاع العدل والقطاع الصحي

<sup>3</sup>المسح الوطني حول العنف ضدّ المرأة في تونس

والمرشدين الاجتماعيين. كما يرجى أن تضمن الاستراتيجية التنسيق بين مختلف الجهات فاعلة. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية باتت تشارك انطلاقاً من 2011 في إعداد تلك المخططات وفي متابعتها وتقييمها.

ومن جانب آخر نذكر أن الموارد المالية المخصصة للمؤسسات الحكومية العاملة على مناهضة العنف ضد النساء محدودة إذ لا يخصص لوزارة المرأة سوى 0.27% من ميزانية الدولة لتضطلع بمجمل عملها حول حقوق النساء، بما في ذلك التصدي للعنف الموجه ضدها.

### **الوقاية وتدريب المهنيين العاملين مباشرة مع الضحايا**

لا يوجد في البرامج التعليمية الرسمية وعلى جميع المستويات أي مادة تتناول مواضيع مثل المساواة بين الرجل والمرأة والأدوار غير النمطية للجنسين والاحترام المتبادل والحلّ السلمي للنزاعات في العلاقات الشخصية والعنف ضد النساء المبني على النوع الاجتماعي. في المقابل، نجد بعض المبادرات الفردية التي يتخذها بعض المدرسين والمدرسات ومديري ومديرات المدارس، فضلاً عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وبعض الجمعيات النسوية. كما لا وجود لأي تدريب أولي لفائدة المهنيين (من موظفين وموظفات حكوميين وعناصر في الشرطة وقضاة ومحامين ومحاميات وأطباء وطبيبات وممرضين وممرضات...) حول العنف الموجه ضد النساء في جميع أشكاله والوقاية منه والكشف عنه والمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق واحتياجات الضحايا، فضلاً عن طريقة تجنب تعرض الضحية للتقييم السلبي عند اللجوء إلى السلطة أو أي طرف آخر لتقديم شكوى. لقد تمّ الشروع في تنظيم بعض الدورات التدريبية حول عدد من هذه الجوانب لفائدة الشرطة في إطار تدريبهم المستمر. ومنذ سنة 2012، بدأ العمل على تنظيم حملات لتوعية الرأي العام؛ فالحملة السنوية خلال الـ16 يوماً لمناهضة العنف ضد النساء قد اعتمدت على المستويين الوطني والمحلي من قبل عدد من الجهات الفاعلة، كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ووكالات الأمم المتحدة...

### **3. إطار الحماية وامكانية الاحتكام إلى القضاء**

#### **الخطوط الساخنة والدعم النفسي والتّمكن**

وضعت وزارة المرأة وشؤون الأسرة والطفولة خطوطاً ساخنة في متناول النسوة ضحايا العنف كما قامت بذلك منظمة غير حكومية في الكاف. كما أنشأت المنظمات غير الحكومية العديد من مراكز الدعم النفسي، فضلاً عن المركز الذي أنشأه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. غير أنه لا يوجد حالياً سوى ملجأين عموميين اثنين للنساء ضحايا العنف، أحدهما في تونس والثاني في سوسة وكلاهما بطاقة استيعاب محدودة. إنّ المركز الخاص بوزارة المرأة وشؤون الأسرة والطفولة والذي تديره منظمة غير حكومية، فتح أبوابه في سنة 2016 في ضواحي العاصمة. وتقدّم بعض الجمعيات المدعومة من

قبل هيئات/منظمات غير حكومية دولية وبعض المؤسسات المسنودة من قبل منظومة الأمم المتحدة أو من خلال تعاون ثنائي خطوطاً ساخنة ومساعدة نفسية وقضائية.

علاوة على ذلك، يلاحظ مشروع القانون الشامل المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء تدابير تشريعية وغيرها تسمح للسلطات بإصدار أوامر ملائمة بالمنع أو بالحماية بهدف حماية المرأة ضحية العنف من المعتدي.

## إمكانية الاحتكام إلى نظام قضائي وجهاز شرطة غير تمييزيين

يمكن للتونسية أن تتقدم بشكوى لدى الشرطة أو أمام القضاء في حالة تعرضها للعنف المبني على النوع الاجتماعي؛ كما أن شهادة المرأة تعتبر على نفس مستوى شهادة الرجل. بيد أن تونس مازالت تسجل اعتداءات على النساء يقترفها أعوان الشرطة. منذ سنة 2011، أصبح من الممكن تقديم شكاوى في الغرض والتبّعات ممكنة في مثل هذه الظروف. كما أن وسائل الإعلام تنطرق إلى هذا النوع من العنف وتفيد عن الدعاوى المرفوعة والإدانان الصادرة، مما ساهم في تسليط الضوء على هذه المشكلة وفي تشجيع الضحايا على التقدم بشكوى. ولكن، خاصة قبل عام 2011، تم تسجيل عدد من حالات الإفلات من العقاب ومازلنا اليوم نسجل بعض العقوبات المتساهلة مقارنة بالضرر الذي تم إلحاقه. كما وتُجرى كافة المحاكمات في جلسات سرية (بحجة حماية الآداب العامة) بالرغم من اعتراض الضحايا في بعض الأحيان رغبة منهم تحديداً بالكشف عن المشكلة علناً ومكافحة الإفلات من العقاب.

وفي حال سحب الشكوى، يمكن لوكيل الجمهورية مواصلة التحقيق باستثناء حالات العنف الزوجي. وفي ما يتعلق بالمساعدة القضائية، هي نظرياً متاحة مجاناً للجميع ولكن يصعب عملياً الحصول عليها. غير أن بعض المنظمات النسوية غير الحكومية تقدم مرافقة قضائية مجانية. يتميز عموماً موقف القضاة بالمحافظة حيث يعتمد العديد منهم إلى الحد من وطأة الاعتداء أو الضرر واعتباره أمراً دارجاً وذلك سعياً منهم 'للحفاظ' على تماسك الأسرة أو النظام المجتمعي. كما ونشير إلى عدم وجود أي تدريب موجّه للمهنيين في القطاع القضائي حول العنف ضد النساء.

## حالات الهشاشة الخصوصية

بالنسبة إلى مختلف مجموعات النساء المعرضات للهشاشة أكثر من غيرهن، مثل النساء المهاجرات واللاجئات والنساء ذات الاحتياجات الخصوصية والعاملة المنزلية، لا يوجد إلا القليل من البيانات الإحصائية في الغرض. ولا يوجد نظام للوقاية والحماية الاجتماعية مخصّص لهنّ باستثناء نوات الاحتياجات الخصوصية، علماً أنّهنّ لا يتمتّعن بإجراءات خصوصية للدعم والمرافقة. ينصّ القانون على منظومة للحماية ويحدّد السنّ القانونية للعمل المنزلي ولكنه لا ينصّ على أيّ آلية للمراقبة والمتابعة. وبذلك تكون الفتيات والقصر عرضة للعنف داخل الأسرة وفي المدرسة وحتى في الفضاء العام، خاصة

مع تصاعد المرجعية الإسلامية منذ سنة 2011. وقد أدى ذلك إلى ظهور أشكال جديدة من الفوارق قد تؤدي إلى التحرش المدرسي ضد الفتيات مما يجعل عدداً منهنّ تغادرن مقاعد الدراسة.<sup>4</sup> وتتعرض النساء العازبات لوصم اجتماعي قوي وللتمييز، خاصة في ما يتعلق بحققهن في الإجهاض. وقد بين المسح الوطني الذي نشر سنة 2011 صعوبة الوصول إلى الخدمات العمومية بالنسبة إلى النساء في الوسط الريفي اللواتي تعانين أيضاً من العنف المرتبط بالتنوع الاجتماعي. أما بالنسبة للمومسات، فلا تتوقّر لهنّ سوى إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية بهدف مكافحة تفشي الأمراض المنقولة جنسياً في المواخير. وهنّ يتعرّضن أيضاً إلى وصم اجتماعي قوي كما أنهنّ عرضة أكثر من غيرهنّ للعنف. أما المثلية الجنسية، فيجرّمها القانون الجنائي ويعاقب عليها بالسجن مدة 3 سنوات، فضلاً عن الوصم الاجتماعي الكبير المتصل بها.

## 4. مكافحة العنف ضدّ النساء في إطار التعاون بين أوروبا وتونس

### التعاون بين الاتحاد الأوروبي وتونس

يوقّر الاتحاد الأوروبي دعماً مالياً لعملية اعتماد مشروع القانون الشامل حول القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات القصر وذلك في إطار خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وتونس، المدرجة ضمن السياسة الأوروبية للجوار. ويهدف القسم المخصّص للتهوض بحقوق النساء و الطّفّل<sup>5</sup> إلى مناهضة التمييز والعنف الموجّه ضدّ النساء وإلى التّشجيع على المساواة بين الجنسين. تمت مراجعة سياسة الجوار الأوروبية خلال شهر نوفمبر 2015، وستجري مفاوضات جديدة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان الجوار في الأشهر القادمة. وعلى الرغم من التّركيز على المساواة بين الجنسين في البلاغات والاتصالات، غير أن التّفيّذ الفعلي سيستند إلى الاتفاقيات الثنائية مع البلدان الشريكة.

### التعاون بين مجلس أوروبا وتونس

تشكّل المساواة بين المرأة والرجل إحدى أولويات الحوار السياسي والتعاون التقني مع تونس ضمن إطار "الشراكة مع جوار مجلس أوروبا" لفترة 2015-2017 والتي تهدف من بين جملة أمور إلى زيادة تعزيز حقوق النساء ومنع العنف ضدّ النساء

<sup>4</sup>يفضّل الأهل إخراج الفتيات من المدرسة اعتقاداً منهم أن مكانهنّ يجب أن يكون المنزل أو رغبة منهم في حمايتهن من التمييز الذي قد يتعرّضن له في المدرسة أو في الشارع. كما أنهم قد يعتمدون إلى ذلك لأسباب اقتصادية.

<sup>5</sup>العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وتونس: شراكة متميّزة، خطة العمل 2013-2015

والأطفال بالاستناد إلى الاتفاقيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس أوروبا، لا سيما الاتفاقية بشأن "منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري" (اتفاقية اسطنبول)<sup>6</sup>.

ضمن نطاق القانون الشامل حول العنف المسلط على النساء والفتيات، تعمل وزارة المرأة وشؤون الأسرة والطفولة بالشراكة مع مجلس أوروبا فضلاً عن صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. على مستوى دعم المجتمع المدني، يقوم مجلس أوروبا عبر مركزه للتعاون بين الشمال والجنوب، بالتركيز على جملة أمور من بينها حقوق النساء ويقدم الدعم حالياً لتدريب المدربين على "اتفاقية اسطنبول" لفائدة جمعيات عدة.

## 5. توصيات للدولة التونسية

- تطبيق توصيات سيداو بدمج النصوص و المعاهدات الدولية لمكافحة العنف ضد النساء في التشريع الوطني؛
- إصدار القانون الشامل المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات القصر؛
- تشجيع المساواة عبر استراتيجية اتصالية في كافة وسائل الاعلام؛
- اعتماد برنامج تعليمي خاصوإلزامي في المدارس الابتدائية والثانوية يهدف إلى الحدّ على اجتناب العنف ضد النساء؛
- تدريب كافة العاملين والقضاة والمحامين وأعوان الشرطة والمرشدين الاجتماعيين وكامل الطاقم الإداري المعني بالتدخل في حالات العنف الموجه ضدّ النس



EuroMed Rights  
EuroMed Droits  
الأورو-متوسطية للحقوق